

# اتخاذ الوسائل إلى المقاصد

## الحسنة سنة حسنة

جمع وترتيب: وابل عبدالله الشاذلي

اعتنى بطباعة هذه النسخة

مكتب مداد الفني لخدمات الطباعة والإعلان

تركيا - إسطنبول - الفاتح - أكسراي

الطبعة الأولى

٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧

Mail: [Mahmoud.albakkar.tr@gmail.com](mailto:Mahmoud.albakkar.tr@gmail.com)

Mobil: +90 (535) 064 38 49

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أما بعد:

لقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة بالحث على ذكر الله تعالى لما فيه من  
خير عظيم وفضل كبير، وهذه النصوص جاءت تارة تحث على الذكر  
منفرداً، وتارة على الاجتماع للذكر، فليس اجتماع المسلمين على ذكر الله  
تعالى بأمر مستنكر لمن عرف أن من مقاصد الشريعة تعاون المسلمين  
واجتماعهم على طاعة الله تعالى لما فيه من عظيم البركات.

ولذا قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"<sup>١</sup>  
ولا يوجد مسلم له قلب يزعم أن ذكر الله \_ تعالى \_ ليس من البر والتقوى، فإذا  
اجتمع المسلمون لعمل ذلك فإنما هو من التعاون على الخير . وقد أنكر بعض  
الناس في هذا الزمان هذا العمل الشرعي، فأحببت في هذه الرسالة أن أذكر  
ببعض المطالب التي ينبغي العلم بها شرعاً حتى يكون المسلم على بصيرة من  
أمره، وأسأل الله \_ تعالى \_ أن ينفع بها كل المسلمين.

<sup>١</sup> المائدة آية ٢

## المطلب الأول: بعض الأدلة على مشروعية الاجتماع للذكر:

قال الله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} فهذا الأمر موجه لجميع الأمة، وهو وارد بلفظ الجمع فتخصيصه بالأفراد دون اجتماع الجماعة لهذا العمل الشرعي ليس بصحيح. وقال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً}³ وهو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلم يقل: لا تذكروا الله جماعة، ولا قال تعالى اذكروا الله فرادى، فمن زعم أنه لا يجوز أن يجتمع المسلمون لذكر الله جماعة فقد ظلم وضيق أمر الله العام الشامل فقيده بمحض الهوى وحب التحكم، ولا يوجد أي نص يقيّد أو يختص هذه النصوص العامة بالذكر الفردي دون الاجتماع جماعة للذكر، بل قد وردت النصوص الكثيرة من السنة المطهرة التي تدل على الأمر بالاجتماع للذكر لما فيه من بركة اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى .

### فمن الأحاديث:

١\_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "قول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم..." رواه البخاري<sup>٤</sup> ففي الحديث التصريح بالذكر في ملأٍ، أي في جماعة .

٢ سورة البقرة آية ١٥٢

٣ [الأحزاب: ٤١-٤٢]

٤ صحيح البخاري برقم ٧٤٠٥

٢\_ وتأمل يا أخي المسلم في هذا الحديث الصحيح الصريح في استحباب الذكر الجماعي حيث أخرج الأئمة البخاري و مسلم، والحاكم - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ لَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تَنَادَوْا : هلُمُّوا إلى حاجتِكُمْ . قال : فيحُفُّوهم بأجنحتِهِم إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قال : فيسأَلُهُم رُبُّهم ، وهو أعلمُ منهم ، ما يقولُ عبادي ؟ قال : تقولُ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُحَدِّدُونَكَ ... " واللفظ للبخاري °

فتأمل في هذا الحال ترى أن الملائكة عليهم السلام يبحثون عن مجالس فيها قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى بأنواع من الذكر، منها التهليل وهو قول: لا إله إلا الله، ومنها التكبير وهو قول: الله أكبر... وهكذا . فهذا الفعل الحمود عند الله تعالى أصبح مذمومًا عند بعض الناس هداهم الله تعالى . وقد كان يكفي دليل واحد في استحباب الاجتماع للذكر، فكيف بهذه الآيات والأحاديث .

٣\_ وتأمل فيما أخرج الإمام مسلم، عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة قالاً: قال رسول الله ﷺ " لا يقعدُ قومٌ يذكرون الله عز وجل إلا حفَّتْهُم الملائكةُ ، وغشيتْهُم الرحمةُ ، ونزلتْ عليهم السكينةُ ، وذكرهم الله فيمن عنده "٦ . ففي الحديث قال: " لا يقعد قوم "، وهؤلاء القوم غرضهم الذكر .

° صحيح البخاري برقم ٦٤٠٨

٦ صحيح مسلم برقم ٢٧٠٠

وقد سبق بيان أفعالهم في المجالس وهو أنهم كما في الحديث السابق يسبحون ويهللون وغيرها من ألفاظ الذكر المعلومة..

وهذا الذكر الجماعي فعله المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل في هذا الحديث الشريف :

٤\_ عن أبي سعيد الخدري قال :، خرج معاويةً على حلقةٍ في المسجدِ . فقال : ما أجلسَكم ؟ قالوا : جلسنا نذكرُ الله . قال : آله ! ما أجلسَكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك . قال : أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم . وما كان أحدٌ بمنزلةٍ من رسولِ الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني . وإنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه . فقال " ما أجلسَكم ؟ " قالوا : جلسنا نذكرُ الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومنَّ به علينا . قال " آله ! ما أجلسَكم إلا ذاك ؟ " قالوا : والله ! ما أجلسنا إلا ذاك . قال " أما إني لم أستحلفكم تهمَةً لكم . ولكنه أتاني جبريلُ فأخبرني ؛ أنَّ الله عزَّ وجلَّ يباهي بكم الملائكةَ . " رواه مسلم وغيره .<sup>٧</sup>

فمن تأمل وجدهم جماعة اجتمعوا في المسجد يذكرون الله تعالى، ويحمدونه .  
٥\_ وهذا حديث آخر في مسند الإمام أحمد، ونصه: "إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا" قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: "حلق الذكر". ورواه أيضاً الترمذي<sup>٨</sup> وأبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الإمام الترمذي والسيوطي والمنذري

<sup>٧</sup> صحيح مسلم برقم ٢٧٠١

<sup>٨</sup> سنن الترمذي ٣٥١٠

وغيرهم رحمهم الله تعالى . والحلق :هي: جماعة من الناس مُسْتَدِيرِينَ . كما ذكر  
الامام الزبيدي في شرحه للقاموس .

٦\_ وقد جاءت رواية تفسر معنى الرتع رواها الامام الترمذي رحمه الله تعالى  
بسنده عن أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_...قلت : وما الرتع يا رسول الله ؟  
قال : "سبحان الله، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، و الله أكبر " . قال أبو عيسى  
(الترمذي): هذا حديث حسن غريب وحسنه الحافظ الدمياطي في المتجر  
الرابع .<sup>٩</sup> فتأمل كيف أنهم يقولون أنواعاً من الذكر منها سبحان الله ولا اله إلا  
الله... قال الشيخ سلطان علي قارىء الحنفي رحمه الله تعالى في شرحه  
لمشكاة المصابيح: حاصل المعنى ، إذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه  
أنتم موافقة لهم ، فإنهم في رياض الجنة ، قال الامام النووي رحمه الله تعالى :  
واعلم أنه كما يستحب الذكر؛ يستحب الجلوس في حلق أهله . وهو قد  
يكون بالقلب ، وقد يكون باللسان ، وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان  
جميعاً ، فإن اقتصر على أحدهما، فالقلب أفضل ، وينبغي أن لا يترك الذكر  
باللسان مع القلب بالإخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء، وقد نقل عن  
الفضيل: ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص  
أن يخلصك الله منهما ، لكن لو فتح الإنسان على نفسه باب ملاحظة الناس

<sup>٩</sup> سنن الترمذي برقم ٣٥٠٩ والمتجر الرابع رقم الحديث ٢١٦

والاحتراز عن طرق ظنوتهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير .أ\_هـ ١٠

### المطلب الثاني: في المحافظة على مجالس الذكر:

المحافظة على هذه المجالس لا بد فيها من الصبر كسائر الطاعات، وأذكر نفسي

وإخواني المسلمين بما أمرنا الله تعالى به في محكم التنزيل حيث قال تعالى "

وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

"<sup>١١</sup> قال الإمام ابن كثير الشافعي\_رحمه الله تعالى\_في تفسيره: اجلس مع الذين

يذكرون الله ويهلّلونه ، ويحمدونه ويسبّحونه ويكبرونه ، ويسألونه بكرة وعشياً

من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء. انتهى

وقال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى: بسنده عن عبد الرحمن بن سهل بن

حنيف قال: نزلت على رسول الله ﷺ ، وهو في بعض أبياته: "واصبر نفسك مع

الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه" ، فخرج يلتمسهم ، فوجد

قوماً يذكرون الله تعالى ، منهم ثائر الرأس ، وجاني الجلد وذو الثوب الواحد ،

فلما رأهم جلس معهم وقال : "الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرني الله أن

أصبر نفسي معهم" انتهى كما في تفسير ابن كثير أيضاً.

وذكر نفس الرواية الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره .<sup>١٢</sup> فتأمل أخي الحبيب في

قوله: "وجد قوماً يذكرون الله تعالى" . فهذا هو ديدن المسلمين منذ عصر سيدنا

<sup>١٠</sup> انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الدعوات ،باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه والمنقول عن

الإمام النووي رحمه الله تعالى من كلامه في كتاب الأذكار ص ٣٦\_ ٣٧ طبعة دار المنهاج

<sup>١١</sup> آية ٢٨ من سورة الكهف

<sup>١٢</sup> انظر تفسير سورة الكهف آية ٢٨

رسول الله ﷺ — إلى يومنا هذا وتأمل كيف نقله شيخ المفسرين الامام ابن جرير الطبري، ونقله ابن كثير ونقله الامام القرطبي وغيرهم رحمهم الله تعالى من غير تكبير، وراجع هذه الآية الكريمة في تفسير المفسرين كتفسير الإمام ابن كثير أو شيخ المفسرين الامام ابن جرير الطبري أو الامام القرطبي رحمهم الله تعالى.<sup>١٣</sup> ثم علينا أن نحذر كل الحذر مما نهانا الله تعالى عنه في نفس الآية حيث قال تعالى: "وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا" فالغافل عن ذكر الله تعالى يستحوذ عليه الشيطان وينسيه ذكر الله تعالى، ولا يزال يتدرج به في الغفلة حتى يرى هذه الغفلة قربة وطاعة، ثم قد يصير به الحال إلى أن يدعو الناس إلى ترك مجالس الذكر ويزعم أن الاجتماع للذكر بدعة، وهذا من تلبس الشيطان عليه. فنعوذ بالله من نزغات الشيطان وتوهيمه وتلبسه.

### المطلب الثالث: غلط رد النصوص بأثر سيدنا ابن مسعود:

حاول المخالفون رد هذه النصوص الكثيرة الصريحة بأثر يروى عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه — ليس له إسناد ثابت، وأمثلة أسانيده الضعيفة هو ما رواه الإمام الدارمي في سننه بسنده الى عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج. فلما خرج قمنا إليه جميعاً

<sup>١٣</sup> في تفسيرهم لسورة الكهف آية ٢٨



فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال رأيت في المسجد قوماً حلقتاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك، أو انتظار أمرك. قال أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنتُ لهم أن لا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون. قالوا: يا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعّدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء. ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمدٍ أو مفتتحوا باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأبى الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلقة يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج. انتهى

وهذا الأثر عن سيدنا ابن مسعود لا يصح أن نعارض به أدلة الذكر  
 الجماعي الكثيرة للأسباب التالية:

السبب الأول : أن أثر سيدنا ابن مسعود ليس بحديث أصلاً بل هو قول  
 صحابي ومعلوم إجماع العلماء أن رأي الصحابي اذا خالف دليلاً واحداً من  
 الأدلة الشرعية فلا يؤخذ به ، فكيف إذا خالف أدلة كثيرة؟!!

السبب الثاني: أن هذا الأثر ليس فيه إنكار لاجتماعهم على الذكر بل أنكر  
 عليهم حال العُجب ، والمنّ بالعمل على الله تعالى ، والتصدّر للناس مع وجود  
 الصحابة الكرام الذين هم أتقى وأعلم بالله تعالى، وتفترس أنهم من الخوارج الذين  
 حذر منهم سيدنا رسول الله ﷺ ولقد صدقت فراسته ، فمن تأمل لم يجد  
 أي كلمة واحدة نهى فيها عن الاجتماع للذكر وانما قال لهم «أفلا أمرتهم  
 أن يعدّوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم»، وكذلك قوله «  
 فعّدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء». أما من توهم  
 بعقله وسوء فهمه أن الصحابة ينهون عن التعاون على طاعة الله تعالى  
 والاجتماع لذكر الله تعالى فقد أبعد عن الحق بلا شك. ولو كان مجرد تحلقهم  
 لذكر الله لكان يناقض نصوص الأمر بحلق الذكر .!

ولو كان مجرد عدّ الأذكار ؛ لكان يناقض نصوص الأمر بعد الذكر ولو كانوا  
 فرادى ، كما في أذكار الصباح والمساء، وتسيّحات دبر الصلوات، ولقيل لا تعدّوا  
 ثلاثاً وثلاثين بل عدّوا سيئاتكم!..

فإذن لا معنى لهذا إلا أنه تفرّس أنهم الخوارج الذين حدّر منهم سيدنا رسول الله ﷺ ، وشاهد من حالهم ما يدل على العجب والغرور، وحب التصدر ، وهذا والله هو حال الخوارج في كل زمان إلى زماننا هذا كما نشاهده رأي العين .  
أو لأنهم مجتمعون على قُصّاص يأتون بفضائل لأعداد تسايح معينة لم يأت برهان على ذلك من السنة ولذا ساق الطبراني بسنده في المعجم الكبير: ... عَنْ أَبِي الزَّرْعَاءِ ، قَالَ : جَاءَ الْمُسَيَّبُ بْنُ بَجْبَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود)، فَقَالَ :  
إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمًا بِالْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: مَنْ سَبَّحَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: قُمْ يَا عَلْقَمَةُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ ، قَالَ : يَا عَلْقَمَةُ اشْعَلْ عَنِّي أَبْصَارَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ وَمَا يَقُولُونَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَمْتَمَسِّكُونَ بِذَنْبٍ ضَلَالَةٍ ، أَوْ إِنَّكُمْ لِأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ " . فكان إنكاره متوجه لهذا المعنى وهو قولهم (من سبح كذا وكذا فله كذا وكذا) بدون أدلة ثابتة.

السبب الثالث : أن أثر سيدنا ابن مسعود لم يصحّحه أي حافظ من علماء الحديث قبل زماننا هذا \_ الذي ليس فيه حفاظ أصلاً ممن تنطبق عليهم شروط الحفاظ التي ذكرها أهل الحديث \_ ، بل على العكس فإن المحدثين ردّوه بسبب مخالفته للنصوص الصريحة وبسبب ضعف إسناده . فمنهم من ردّه مباشرة لمعارضته للنصوص الصريحة كما فعل الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، حيث قال الامام السيوطي \_ رحمه الله تعالى \_ في رسالة نتيجة الفكر في الجهر بالذكر قلت: هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى بيان سنده، ومن

أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة، وهي مقدمة عليه عند التعارض. انتهى ومنهم من صرح أنه أثر غير ثابت كما قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى.

وقال الامام الألويسي رحمه الله تعالى : وما ذكر في الواقعات عن ابن مسعود من أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجه من المسجد لا يصح عند الحفاظ من الأئمة المحدثين وعلى فرض صحته هو معارض بما يدل على ثبوت الجهر منه رضي الله تعالى عنه مما رواه غير واحد من الحفاظ أو محمول على الجهر البالغ. انتهى كلامه<sup>١٤</sup>

#### المطلب الرابع : حكم الذكر بعدد محدد أو وقت محدد :

الذكر على نوعين : وهما : الذكر المطلق ، والذكر المقيد.

**النوع الأول الذكر المطلق :** وهو ما جاء الشرع بالأمر به ولم يحصره في عدد ولا وقت ولا حال بل هو جائز في كل وقت وحال . كما قال تعالى "

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا " <sup>١٥</sup> وكما في الحديث الشريف " كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " رواه مسلم <sup>١٦</sup> وغيره . وقال رسول الله ﷺ " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة... " <sup>١٧</sup> وغيرها من نصوص الحث

<sup>١٤</sup> في تفسيره روح المعاني ٦ / ١٦٣ وانظر هذه النقطة في كتاب النقول الصحيحة للشيخ سيف العصري .

<sup>١٥</sup> سورة الأحزاب آية ٤١

<sup>١٦</sup> صحيح مسلم برقم ٣٧٣

<sup>١٧</sup> رواه مسلم في الصحيح برقم ٧٢٠

على كثرة التبعّد لله تعالى مطلقاً . فالمطلوب هو كثرة الذكر دائماً . كما أمر الله تعالى .

وهذا هو الذي يحث عليه كثير من الصالحين ومنهم سيدي فضيلة الشيخ أحمد فتح الله جامي حفظه الله تعالى .

### النوع الثاني الذكر المقيد: وهو على قسمين :

**القسم الأول :** ما تقيّد به المكلف لورود النص الشرعي الخاص بتقييده .  
 فمنه المقيد بالصلاة كتسيبحات الركوع ، والسجود ، وأوراد دبر الصلاة المفروضة ونحو ذلك . فلا يزداد فيها على ماورد به النص الخاص إلا بدليل ، وذلك لحديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>١٨</sup> فهذه الأذكار ورد الشرع بها ولا توجد علة ظاهرة لتعيين العدد والصفة إلا محض التبعّد ، أي أن رسول الله ﷺ أمرنا بها فأطعناه وإن لم نعلم أي علة لهذا العدد .

### القسم الثاني :

**النوع الأول:** ما تقيّد به المكلف بسبب النذر أو العهد أو الوعد ، كتلميذ وعد معلمه بالمحافظة على ذكر لاإله الا الله في كل يوم مئة مرة .

أو شاب وعد والديه وعاهد أن يحافظ على الاستغفار كل يوم مئة مرة في الصباح والمساء ، أو رجل نذر أن يسبح كل يوم الف تسبيحة .

فينبغي لهم شرعاً الوفاء بما قطعوا على أنفسهم من وعد أو نذر .

<sup>١٨</sup> صحيح البخاري برقم ٦٣١

قال الله تعالى : ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا )<sup>١٩</sup> وقال تعالى : وَبِعَهْدِ  
اللَّهِ أَوْفُوا ذُلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ )<sup>٢٠</sup> ، وقال في مدح عباده المؤمنين  
( الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ الْمِيثَاقَ )<sup>٢١</sup> و قال رسول الله ﷺ " مَنْ  
نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ ، فَلَا يَعْصِهِ " . رواه  
البخاري<sup>٢٢</sup> ، ولا شك أن الذكر والاستغفار والتسبيح والصلوات على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم طاعة، فمن نذر فعليه بالوفاء ليكون ممدوحاً عند  
الله تعالى حيث قال عزوجل " يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره  
مستطيراً" ومن ينوي عند الوعد عدم الوفاء، فهذا هو المقصود بحديث: " آية  
المنافق ثلاث: وذكر منها: إذا وعد أخلف... " متفق عليه. قال الامام النووي  
في كتاب المجموع شرح المذهب : أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس  
بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدده، ..... إلى أن قال : فإن كان  
عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق . انتهى وقال الإمام ابن  
جرير الطبري في تفسير قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " يعني أوفوا  
بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على  
أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً، فأتتموها بالوفاء والكمال  
والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها

<sup>١٩</sup> سورة الاسراء آية ٣٤

<sup>٢٠</sup> الانعام آية ١٥٢

<sup>٢١</sup> سورة الرعد آية ٢٠

<sup>٢٢</sup> صحيح البخاري برقم ٦٧٠٠

على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها. انتهى . وهذا ما درج عليه  
السادة الصوفية بالفناء بعهد بيعة الأوراد الشرعية.

النوع الثاني من المقيد: هو ما تقيد به المكلف لأجل تحقيق مقاصد  
شرعية:

فمعلوم أن كثرة الذكر في الشريعة الإسلامية مطلب شرعي مقصود بعينه  
،والإنسان لا يستطيع التوصل اليه الا باتخاذ الوسائل التي يتوصل بها لهذا  
المقصد العظيم .

وحتى يتحقق هذا المقصد فهو يتخذ الوسائل التي يتوصل به إليه فمنها:  
التدرج: فيبدأ بالقليل حتى يصل إلى الكثير ، ومنها المداومة والاستمرار ، ومنها  
أن يلتزم بصحبة من يعاونه على الذكر،ومنها اتخاذ أوقات مناسبة له ليذكر  
فيها،ومنها أن يحافظ على مقدار معين يعمله يومياً سواء قدره بزمن معين  
بمقدار ساعة أو أربعين دقيقة أو أكثر أو أقل ،أو قدره بعدد معين كأن يكون  
مائة أو ثلاثمائة أو أقل أو أكثر حتى يعتاد الانضباط ويتخلص من شهوة التفلت  
لكي يترقى في مدارج السالكين .

فهذا التقييدات بالعدد ،والزمن،والصحبة،والمكان ؛هي مجرد وسائل  
لتحقيق مقصد شرعي معتبر ،وهو كتحديد المدارس الشرعية لخصص  
دراسة الفقه ،والقرآن الكريم والعلوم الشرعية،بزمن محدد في جميع  
المدارس، فيخصصونها به حتى يستطيع الطالب والمعلم التوصل إلى

المقصد المطلوب وهو إيصال العلم الشرعي بالتدرج والانضباط، فالعبادة في هذا المثال هي العلم الشرعي، والوسيلة لذلك هي تخصيصه بزمن محدد في وقت الصباح أو المساء أو في الوقتين، وتحديدته بمقدار معين كسنة أشهر، أو أقل، أو أكثر فهذا التقيد بالزمن، أو العدد، أو المكان هو وسائل مستحبة. والقاعدة الشرعية تنص على أن للوسائل أحكام المقاصد. كما قال العلماء رحمهم الله تعالى.

والنظر في الوسائل يكون من جهة : هل نهى الشارع عن هذه الوسيلة أم لا؟ فيكفي في جواز الوسائل أن يكون الشارع لم ينهاها، وأنها لا تؤدي إلى معصية من المعاصي .

لأن أهل العلم الراسخين لا يحكمون للوسائل بحكم منفصل عن الغاية المقصودة ، لأنه قد تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد مطلوباً شرعاً ، فإنه يشرع التوصل والتوسل إليها بكل وسيلة لم ينهاها الشرع بخصوصها.

وبهذا يعلم المسلم أن الوسائل التي تعين على الذكر، أو على النشاط فيه، كالإنشاد المباح أو الحركة في الذكر، أو نحو ذلك ما هي لا وسائل لم ينهاها الشرع عنها بل هي من جنس الإنشاد الذي كان يفعله أنجشة، وعامر بن الأكوع وابن رواحة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.



فالإنكار لا يكون إلا على منكر واضح، أما إنكار الشيء الذي خالف مألوف بعض البيئات، أو أعرافهم، أو طبيعتهم فهذا لا يلتفت إليه، وإنما الميزان الحقيقي هو الشرع المطهر.

### وهنا تنبيهان :

**التنبيه الأول:** ليس المقصود بالحركة الرقص المكروه الذي يفعله بعض الناس، ولا الحلق المحرمة التي يختلط فيها الرجال بالنساء، ولا الحلق التي فيها معازف، فهذه المخالفات الشرعية تنكر بقدر حجمها وفق الضوابط الشرعية المدونة في كتب المذاهب الأربعة، ولا تتجاوز في الإنكار حدود النصيحة الشرعية.

**التنبيه الثاني:** بعض المذاهب الفقهية يتوسع في قاعدة سد الذرائع حتى تشدد في إنكار بعض الوسائل الحسنة شرعاً، كصيام الست من شوال خشية أن يظن الناس أنها من صيام الفرض، وكتقبيل المصحف، واستعمال السبحة، أو نحو ذلك، فهذا التوسع يخالف ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، فلا وجه لجعل هذا المذهب حجة على جمهور الفقهاء، لأن لكل إمام مجتهد أصول استنبطها من الكتاب والسنة هي حجة له في الحكم، وليست حجة على مجتهد يخالفه فيها بقواعد أخرى من الكتاب والسنة، ومن هنا قال العلماء: لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها الأئمة رحمهم الله تعالى.

ولذا فهذا المذهب حجة لمن اتبعه ، وليس حجة على من اتبع مذهباً يخالفه في طرق الاستدلال ، والاستنباط ولكل دليله الشرعي .

### المطلب الخامس: في ذكر مواقف أحدثت للتوصل إلى طاعة:

في هذا المبحث سأذكر عدة مواقف تبين أن فهم السلف للبدعة ليس كما يفهمه المنتطعون في زماننا ليستفيد منها كل من يريد الاستفادة:

### الموقف الأول: إحداث حلق الوعظ والتذكير والعلم قبل صلاة الجمعة:

فأحدثوا سنتين حسنتين هما: التحلق قبل الصلاة، وتخصيصه بيوم الجمعة. فقد كان السلف يخصصون هذا الوقت وذلك لما فيه من مصلحة اجتماع الناس فعن عاصم بن محمد عن أبيه قال: " رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائما و يقول: حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم ، فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس " رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه و قال الذهبي في التلخيص صحيح .<sup>٢٣</sup>

و في " مصنف " ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب - رضي الله عنه - قال: " كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " .<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٣</sup> مستدرک الحاكم ٥٨٥/٣

<sup>٢٤</sup> المصنف ( ٥٤٠٩ )

و رواه أبو الشيخ في " طبقات المحدثين بإصبهان ". قال : حدثنا عبد الله بن أبي عمرو ، قال : ثنا هارون بن طريف المكي ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، أن محمد بن يوسف ، حدثه أنه ، سمع السائب بن يزيد - رضي الله عنه - ، يقول : " كنا نتحلق يوم الجمعة قبل النداء الأول فإذا نودي للصلاة قمنا " . ٢٥

ولا يعارضه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء و البيع في المسجد و أن تنشد فيه الأشعار، و أن تنشد فيه الضالة، و عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " لأن له معنى بينه العلماء حيث قال الامام النووي رحمه الله في " الخلاصة " في ترجمة الحديث : ( باب النهي عن التحلق في الجامع قبل الصلاة إذا كان فيه تضيق على المصلين ، سواء التحلق للعلم أو غيره ) . ٢٦

و قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى: التحلق في المسجد قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه ، و ما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه . ٢٧

**الموقف الثاني: تخصيص ابن مسعود يوم الخميس للموعظة والذكر:**

جاء في صحيح البخاري في كتاب العلم "كان عبدُ اللهِ يذكُرُ النَّاسَ في كلِّ خميسٍ . فقالَ لَهُ رجلٌ: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لو دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كلَّ يومٍ؟ قالَ:

٢٥ طبقات المحدثين بإصبهان ( ١٢٧٥ )

٢٦ الخلاصة ( ٧٨٧/٢ )

٢٧ شرح معاني الآثار " ( ٣٥٩/٤ )

أما إنَّه يمنعني من ذلك أيُّ أكره أن أملككم، وإني أتحوَّلُكم بالموعظة، كما كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحوَّلنا بها، مخافة السَّامةِ علينا" أ\_هـ<sup>٢٨</sup>

فتخصيصه الموعظة للناس يوم الخميس لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة قد علموا أن الوسائل إلى الخير جائزة غير ممنوعة شرعاً ما لم يرد نص صريح صحيح بالنهي عنها. أما الاستدلال بحديث "كل بدعة ضلالة" على تبديع السنن الحسنة التي أحدثت لتحقيق مقاصد شرعية مطلوبة فهو عمل باطل، لأنه استدلال بدليل ورد للنهي عن ما يخالف الشريعة على منع ما لا يخالف الشريعة.

### الموقف الثالث: إحداث خبيب لصلاة ركعتين قبل القتل:

مما جاء في قصة غزوة الرجيع: "... فلبث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبيد الله بن عياض : أن بنت الحارث أخبرته : أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فأعارته، فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت : فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي، فقال : تخشين أن أقتله ؟ ما كنتُ لأفعل ذلك . والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول : إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين،

<sup>٢٨</sup> صحيح البخاري برقم ٧٠

فتركوه فركع ركعتين، ثم قال : لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها، اللهم أحصهم عددا : ولست أبالي حين أقتل مسلما \* على أي شق كان لله مصرعي . وذلك في ذات الإله وإن يشأ \* يبارك على أوصال شلو ممزع . فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبورا" رواه البخاري.<sup>٢٩</sup>

فهو أول من سن تلك السنة الحسنة عند القتل ، فهل اعتبرها رسول الله ﷺ بدعة ضلالة لأن الصحابي فعلها قبل أن تشرع ؟ أم أقر فعله بعد وفاة الصحابي الجليل رضي الله عنه لأنه من المعروف أصلاً أنها لا تخالف الدين . فالسؤال هنا لماذا فعلها خبيب رضي الله عنه ولم يأمر بها رسول الله ﷺ قبل ذلك ؟! وجوابه: لأنها تندرج حتى أصول الشريعة العامة .

الموقف الرابع: إحداث الأذان الأول للجمعة في عصر سيدنا عثمان رضي الله عنه لأنه وسيلة للتنبيه على اقتراب الوقت: وهذا العمل لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، ولا في عهد سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فعن السائب بن يزيد قال: " كان النداء يوم الجمعة ، أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث

<sup>٢٩</sup> صحيح البخاري ٣٠٤٥

على الزُّوراء. "رواه البخاري في صحيحه في باب النداء يوم الجمعة وقال: قال أبو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة. أ<sup>٣٠</sup>هـ قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: وفي روايته عند الطبراني: فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة" وتبيّن بما مضى أن عثمان رضي الله عنه أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.. أ<sup>٣١</sup>هـ. "ف هكذا كان فهمهم للدين ولم يكن ديدنهم التوسع في التبديع.

**الموقف الخامس:** أخرج البخاري في صحيحه عن رفاعة بن رافع الزُّرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حمده"، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: "من المتكلم" قال: أنا، قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول".<sup>٣٢</sup> قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث: واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ا.هـ.

**الموقف السادس:** إحداث الاجتماع لصلاة التراويح بعد أن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنهم. وقد يقول

<sup>٣٠</sup> صحيح البخاري ٩١٢

<sup>٣١</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٤/٢

<sup>٣٢</sup> صحيح البخاري ٧٩٩

قائل: أن سيدنا عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين؟ وجوابه: لا شك في ذلك، لكن ليس معنى سنة الخلفاء الراشدين التشريع بعد عهد رسول الله ﷺ — بل معناه أنهم متمسكون بهديه وفهمه بالفعل، وبذلك صاروا أسوة حسنة للمسلمين، فإذا علمنا ذلك؛ علمنا أن فعل الوسائل التي تؤدي إلى مقاصد الشريعة هو من السنن الحسنة. ففي صحيح البخاري في كتاب صلاة التراويح ما نصه: قال ابن شهاب: "فتوفي رسول الله ﷺ — والناس على ذلك" قال الحافظ ابن حجر: أي على ترك الجماعة في التراويح. ثم قال ابن شهاب في تنمة كلامه: "ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه". وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: "نعم البدعة هذه".<sup>٣٣</sup> وفي الموطأ بلفظ: "نعمت البدعة هذه".<sup>٣٤</sup> قال الحافظ ابن حجر: قوله قال عمر: "نعم البدعة" في بعض الروايات "نعمت البدعة" بزيادة التاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق<sup>٣٥</sup>، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق إن

<sup>٣٣</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٥٢)  
<sup>٣٤</sup> الموطأ: كتاب الصلاة: باب بدء قيام ليالي رمضان  
<sup>٣٥</sup> أي أصلها في اللغة العربية .

كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما  
تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم  
المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة<sup>٣٦</sup>، ومراده بالأحكام الخمسة:  
الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه والحرام .

### المطلب السادس: ما كان من الدين فليس بدعة ضلالة:

قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق  
عليه. قال ابن رجب: وألفاظه مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: "من  
أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد"<sup>٣٧</sup> أ\_ هـ . وساق ابن بطة العكبري الحنبلي  
بسنده عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا  
يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ"<sup>٣٨</sup> . أ\_ هـ بهذه الألفاظ النصية يفهم معنى كل بدعة ضلالة  
فهي البدعة التي تخالف الشرع وتصادمه، أما الأعمال التي تؤيد الشريعة  
وتنصرها وتعين على العمل بها فليست بدعة مذمومة بل هي سنة حسنة.  
وتأمل في هذه النصوص فهي تزيد يقيننا بهذا فإن قوله عليه الصلاة والسلام (ما  
ليس منه) يكفي لفهم ذلك. فمن يزعم أن ذكر الله تعالى والاجتماع له  
والتعاون عليه أو اتخاذ الوسائل التي تعين على كثرة الذكر كالعدد والسبحة  
ونحوها من الوسائل ليست من الدين الإسلامي فقد غلط بلا ريب.

<sup>٣٦</sup> فتح الباري ٢٥٣/٤ عند شرح الحديث رقم ٢٠١٠ من صحيح البخاري

<sup>٣٧</sup> جامع العلوم والحكم عند شرح الحديث الخامس ص ١٨٣

<sup>٣٨</sup> الإبانة الكبرى لابن بطة رقم الحديث: ١١٥



وانظر إلى اللفظ الآخر للحديث الذي ساقه ابن بطة وهو "من فعل في أمرنا  
مالاً يجوز" فإنه يؤكد ذلك . ومفهوم هذه النصوص أن من عمل عملاً لا  
يخالف الدين فهو منه وليس بمخالف للدين القويم .

قال رسول الله ﷺ \_ : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ  
كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي  
الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ  
مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [رواه مسلم]. جاء في لسان العرب: وكل من ابتدأ أمراً  
عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنّه.

وعلى ذلك فالسنة الحسنة هي: أن يعمل الإنسان عمل طاعة يندرج تحت  
النصوص العامة للشريعة فيقتدي به غيره ويتابعه على ذلك. ولا يشترط ورود  
النص الخاص على كل عمل كما يدندن حوله المنتظعون في هذا الزمن .

ومن السنة الحسنة أن يُحدث العالم المسلم فعل شيء لم يسبق إليه مستنداً في  
ذلك إلى دليل شرعي عام، ومنها أن تكون هناك سنة مهجورة تركها الناس، ثم  
فعلها شخص فأحياها، فهذا يقال عنه سنّها، بمعنى أحياها، ومنها كذلك: أن  
يُحدث المسلم شيئاً كوسيلة لأمر مشروع، فهذا لا يتعبد بذاته، ولكن لأنه  
وسيلة لغيره، ومن ذلك التقيد بعدد في الذكر يتوصل به إلى كثرة الذكر، ومنه  
الاتفاق على وقت يجتمعون فيه لذكر الله تعالى، وغيرها من الوسائل الشرعية  
في التعليم والدعوة ونحو ذلك.

ولذا ثبت عن السلف هذا البيان فقال الإمام البيهقي في كتاب مناقب الشافعي: أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة. أ\_هـ ٣٩

وقال الحافظ ابو نعيم (حدثنا أبو بكر الآجري ثنا عبدالله بن محمد بن عبدوس العطشي ثنا إبراهيم بن الجنيد ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم). أ\_هـ ٤٠

فالبدعة الحسنة مقصودهم بها السنة الحسنة، وإنما سميت بدعة بمعنى البدعة اللغوية فهذا هو فهم أهل السنة جزاهم الله خيراً.

فوائد زائدة: رغم أنه يكفي في العمل بالوسائل هو عدم ورود النص بالنهي عنها بخصوصها واستنادها إلى الأدلة الشرعية العامة إلا إنني سأذكر بعض الأدلة الخاصة بالوسائل من باب زيادة الفائدة فقط وإلا ففيما سبق كفاية.

٣٩ مناقب الشافعي (٤٦٩/١)

٤٠ حلية الأولياء ج ٩ ص ٧٦

## الفائدة الأولى: اتخاذ نوى التمر لعد الذكر وفي معناه العد بالسبحة

عن أم المؤمنين صفية \_ رضي الله عنها \_ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ \_  
وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهنّ ، فقال : « يا بنت حبي ما هذا ؟ »  
قلت : أسبح بهن ، قال : " قد سبّحتُ منذ قمتُ على رأسك أكثر من هذا "  
قلت : علمني يا رسول الله ، قال : "قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء "  
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وله شاهد من حديث  
المصريين بإسناد أصح من هذا [ ثم ذكر حديث سعد الآتي ووافقه الذهبي .<sup>٤١</sup>  
وحديث سعد ابن أي وقاص رضي الله عنه هو: ماروى أبو داود في سننه في  
باب التسييح بالحصى : عن سعد بن أبي وقاص \_ رضي الله عنه \_ أنه دخل مع  
رسول الله ﷺ \_ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال:  
أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق  
في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق  
بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله  
مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك " قال  
الحافظ البغوي في شرح السنة : حسن غريب وصححه السيوطي في الحاوي  
وقد تقدم تصحيح الحاكم والذهبي .<sup>٤٢</sup>  
و في الزهد للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ص ١٤١ : ( ثنا مسكين بن

<sup>٤١</sup> كما في سنن الترمذي ٤ / ٢٧٤ / ١ ومستدرک الحاكم ١ / ٥٤٧ / ١ ومعجم الطبرانی ٢٤ / ٧٤ / ١ ومسند أبي يعلى.  
<sup>٤٢</sup> سنن أبي داود حديث رقم ١٥٠٠ ، والحاوي للسيوطي ٢ / ٢ وشرح السنة للبغوي في كتاب الدعوات حديث  
رقم ١٢٧٩ .

نكير أنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة ، حسبت عشراً أو نحوها في كيس ، وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه ، فأخذ الكيس ، فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة ، كل ذلك يسبح بهن )

وفي سنن أبي داود و الترمذي ومصنف ابن أبي شيبة : عن شيخ من طفاوة أنه زار أبا هريرة قال : ( فيينا أن عنده يوماً ، وهو على سرير له ، معه كيس كبير في حصى أو نوى ، وأسفل منه جارية سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه)أ\_هـ  
وهناك آثار أخرى عن أبي هريرة ففي الحلية لأبي نعيم: ( عن نعيم بن الحريرين أبي هريرة ، عن جده ، أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة ، فلا ينام حتى يسبح به )<sup>٤٣</sup>

والحقيقة أنه لا حاجة للتدليل على ذلك لأن العد بالسبحة مجرد وسيلة وليس عبادة بذاتها .

الفائدة الثانية:الحركة في الذكر: الحركة في الذكر وسيلة لتنشيط الذاكر ،وليس عبادة في ذاتها حتى ننتظر الدليل الخاص عليها .

ومع ذلك سأذكر بعض الأدلة التي تدل على جواز الحركة في الذكر للفائدة فقط .

<sup>٤٣</sup> حلية الأولياء للمحدث أبي نعيم الأصفهاني ٣٨٣/١ وراجع كتاب المنحة في السبحة للحافظ السيوطي ففيه الكثير من الأدلة والآثار .

**الدليل الأول:** أن الحركة ليست عبادة بل هي وسيلة فقط والوسائل الأصل

فيها الجواز ما لم يمه عنها القرآن الكريم، أو السنة المشرفة .

ونحن نعلم أنه لا يوجد أي عبادة تبطل بكثرة الحركة الا الصلاة ، ولذلك فكثرة

الحركة في الحج لا تبطل عبادة الحج، وكثرة الحركة للصائم لا تبطل الصوم،

وهكذا كل العبادات لا يوجد عبادة تبطل بكثرة الحركة الا الصلاة، ولولا أن

الدليل ورد بالنهي عن ذلك لما كانت محرمة في الصلاة لأن الأصل أن كثرة

الحركة وسيلة مباحة لتحقيق المقاصد التي يسعى لتحقيقها العبد.

وكما أن تسوية الصفوف عبادة ووسائلها غير منحصرة فلذلك يجوز وضع

خطوطاً في الفرش لتسوية الصفوف رغم أن وضع ذلك لم يكن في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وكما أن عدّ التسييح عبادة والسبحة وسيلة، وكما أن

الأذان عبادة ومكبر الصوت وسيلة، فكذلك الذكر عبادة والحركة مجرد وسيلة

من وسائل النشاط. وهذا الدليل يكفي كل عاقل. فهي جائزة لأنها تنشط

الذاكرين ، وتساعد على حضور القلب مع الله تعالى ؛ إذا صحت النية.

فالأمر بمقاصدها، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

**الدليل الثاني:** قال الله تعالى: {يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم} وهذا

يدل على أن الذكر غير مقيد بصفة خاصة بل فيه سعة ولذا جاء في الحديث

قول السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله ﷺ \_ يذكر

**الدليل الثالث:** وقد ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم

عند شرحه للحديث الأخير من الكتاب حيث قال أبو راحة:

(صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ مَكَثَ

كَأَنَّ عَلَيْهِ كَأَبَةً، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ قِيدَ رَمْحٍ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَلَبَ يَدَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، فَمَا أَرَى

الْيَوْمَ شَيْئاً يَشْبَهُهُمْ، لَقَدْ كَانُوا يَصْبِحُونَ صَفْراً شَعْتاً غِبراً، بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَأَمْثَالِ

رُكْبِ الْمَعْزَى، قَدْ بَاتُوا لِلَّهِ سَجْداً وَقِياماً، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يَتَرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ

وَأَقْدَامِهِمْ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَذَكَرُوا اللَّهَ مَادُوا [أَي تَحَرَّكُوا] كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ فِي

يَوْمِ الرِّيحِ، وَهَمَلْتُ أَعْيُنَهُمْ حَتَّى تَنَبَّلَ . وَاللَّهُ . ثِيَابُهُمْ) أخرجه الحافظ ابو نعيم

، وقد ذكره الإمام السيوطي في جامع الأحاديث وعزاه لعدة كتب حديثة

وذكره أيضاً ابن الجوزي في كتاب التبصرة مستشهداً به .<sup>٤٥</sup> وهو وإن كان

ضعيفاً فيجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال وفي ذكر المناقب باتفاق

العلماء رحمهم الله تعالى كما لا يخفى .

فانظر لقول سيدنا علي رضي الله عنه : (مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح)،

فإنك تجده صريحاً في الحركة ، بل في شدة الحركة ، وتأمل في حركة الشجر في يوم

شديد الريح . ولا حرج في الحركة في الذكر إذا صحت النية كما قال العلامة

<sup>٤٤</sup> وهو حديث ثابت وقد سبق تخريجه .

<sup>٤٥</sup> حلية الأولياء ٧٦/١

ابن عابدين في حاشيته:

ما في التواجد إن حقت من حرج /

ولا التمايل إن أخلصت من باس

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ \_ وهو على المنبر يقول : " يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده ... " إلى

أن قال : ويتمايل رسول الله ﷺ \_ عن يمينه وعن شماله حتى نظرت إلى

المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله صلى

الله عليه وسلم " رواه مسلم وغيره. ٦

ففي هذا الخبر أن رسول ﷺ \_ كان على المنبر، وكان يعظ أصحابه، ويتلوا

عليهم القرآن ويخطب فيهم، وهذا من العبادات وبينما كان ﷺ \_ على

المنبر جعل يتلوا الآية الكريمة ويتمايل تمايلاً عن يمين وشمال، وكان تمايله

شديداً لدرجة أن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى المنبر تحت

قدمي سيدنا رسول الله ﷺ \_ يتحرك وخاف أن يسقط. فهل بعد هذا يحق

لمسلم إنكار الحركة الشديدة ويسخر من فاعلها وقد فعلها خير

الخلق ﷺ \_ ؟!

وكم من الناس يسخر من شدة الحركة في الذكر لأنها خالفت مألوفه

وعادته وطبعه فقط أما قواعد الشرع فلم تخالفها، والعبرة بالشرع ولو

٦ صحیح مسلم حدیث رقم ٢٧٩١ و سنن ابن ماجه برقم ٢٢٧٥

خالفته أعراف بعض الناس وعاداتهم وطباعهم. فلا أدري ماذا سيفعل

المنكرون لو شاهدوا سيدنا رسول الله ﷺ \_ يتحرك هذه الحركة التي وصفها  
سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما.

الدليل الخامس: ورد في الحديث " اذكر الله حتى يقال مجنون "

عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ( أَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا : مَجْنُونٌ ) صححه الكثير من الحفاظ  
من أهل الحديث .<sup>٤٧</sup>

وقد روى عبدالله بن أحمد من طريق يزيد بن يزيد - قال : كان أبو مسلم  
الخولاني يكثر أن يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ، وكان يقول " اذكر الله  
حتى يرى الجاهل أنك مجنون "<sup>٤٨</sup>

فهذا فعل التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني رحمه الله تعالى الذي أثنى عليه  
سيدنا عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ لصبره على فتنة الأسود العنسي  
وأكرمه الله بأن أخرجته الله من النار بعد أن وضعه الأسود العنسي فيها كما في  
القصة الصحيحة المشهورة.

<sup>٤٧</sup> رواه الإمام أحمد في " المسند " ( ١٩٥ / ١٨ ، ٢١٢ ) ، وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " ( ١٠٢ / ١ ) ، وأبو يعلى في " المسند " ( ٥٢١ / ٢ ) ، وابن حبان في " صحيحه " ( ٩٩ / ٣ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ص / ٥٢١ ) ، والحاكم في " المستدرک " ( ٦٧٧ / ١ ) ، وعنه البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٤ / ٢ ) وفي " الدعوات الكبير " ( ١٧ / ١ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( رقم / ٤ ) ، وابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال " ( رقم / ١٥٦ ) ، وكلهم يحثون على ذلك . وقد صحح ابن معين هذا الحديث - كما في " تاريخ ابن معين " رواية الدوري ( ٤١٣ / ٤ ) - . رغم تشدد ابن معين في التصحيح كما هو معلوم لأهل الحديث . وقال الحاكم رحمه الله : " هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العتواري من ثقات أهل مصر " انتهى . وصححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه ، ونقل المناوي عن الحافظ ابن حجر تحسينه .  
<sup>٤٨</sup> في " زوائد الزهد " ( ص ٣٨٢ ) ومن طريقه أبو نعيم في " الحلية " ( ج ٢ / ص ١٢٤ )



فرفع الصوت بالذكر أو شدة الحركة أو نحوها هي التي تدفع الجهال لأن يقولوا للذاكرين أنهم مجانين .

تنبيه: الحركة لا أقصد بها القفز والنط والرقص لأن هذا مكروه كما نص عليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة ، وبعضهم قال بتحريمه ، وبعضهم أجازه والجمهور على أنه مكروه ، فالأولى اجتناب ذلك مطلقاً خروجاً من الخلاف ولذلك نهى عنه العارف بالله تعالى ؛ سيدي الشيخ أحمد فتح الله جامي جزاه الله خير الجزاء ، والله الحمد .

**الفائدة الثالثة : الإنشاد في المسجد:** وهو أيضاً وسيلة لتذكير المسلمين بالله

تعالى والثناء عليه وعلى رسوله ﷺ ، والصحابة ، والصالحين من الأمة ، ووسيلة أيضاً لتنشيط الذاكرين ، ولم ينه الشرع عن ذلك بل أقره رسول الله ﷺ . فقد روى البخاري ومسلم " أَنَّ عَمَرَ مَرَّ بِجَسَانٍ وَهُوَ يَنْشُدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ . فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .<sup>٤٩</sup> قال الإمام الطحاوي : جاءت الآثار متواترة بذلك . أ\_ هـ<sup>٥٠</sup>

وفي الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُنْشِدُ وَيَقُولُ أَلَا هَلْ أَتَى غَسَّانَ عَنَّا وَدَوَّهَمَ مِنَ الْأَرْضِ حَرْقٌ حَوْلَهُ يَتَّبِعُ بُجَالِدُنَا عَنْ حَرَمِنَا كُلِّ فَحْمَةٍ كَرَدَفٍ لَهَا فِيهَا الْقَوَابِسُ تَلْمَعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَا كَعْبُ بَنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ كَعْبٌ : بُجَالِدُنَا عَنْ دِينِنَا كُلِّ فَحْمَةٍ

<sup>٤٩</sup> صحيح مسلم ٢٤٨٥ وابوداؤد في السنن برقم ٥٠١٣

<sup>٥٠</sup> شرح مشكل الآثار ٢٩٨/٤

فقال النبي ﷺ - نَعَمْ يَا كَعْبُ" قال الحافظ الهيثمي رواه الطبراني وإسناده حسن .<sup>٥١</sup>

والأحاديث في إنشاد الصحابة للشعر في المسجد ورسول الله ﷺ -  
يسمع كثيرة، وفي الغزوات ،وعند بناء المسجد وغير ذلك من المواقف  
الكثيرة ،فإنكار هذه النصوص ودفعها ليس من الإتياع للسنة في شيء، بل  
ما هو إلا نصره للعصبيات الجاهلية ،وبعد عن الشريعة المحمدية  
السمحة .ونسأل الله أن يهدي المسلمين لكل خير، وأن يجزي سيدي الشيخ  
المربي: أحمد فتح الله جامي - حفظه الله تعالى - خير الجزاء. وسبحان ربك  
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ،والحمد لله رب العالمين.

## الرسالة الثانية: رسالة مختصرة في الاحتفال الشرعي بالمولد النبوي

### الشريف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين . أما بعد :

فهذا سرد للأدلة الدالة على الاحتفال بذكرى مولد سيدنا رسول الله عليه  
الصلاة والسلام جمعتها مما كتبه العلماء رحمهم الله تعالى ، لتقر بها أعين أهل  
السنة ، ويستفيد منها المخالف لتكون هدى له إلى الحق المبين ، وقد اقتصر  
على ثمانية من الأدلة على عدد أبواب الجنة ؛ عسى الله أن يرزقنا رضاه عنا  
أجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل .

### الأدلة من القرآن الكريم :

١ \_ قال الله تعالى "وذكرهم بأيام الله" <sup>٥٢</sup> ولاشك أن يوم ميلاد أفضل خلق  
الله تعالى هو من أيام الله الخالدة التي يشرع التذكير بها وبعظيم منة الله على  
خلقه بولادة خاتم الأنبياء وسيد الناس أجمعين عليه الصلاة والسلام . فلاشك  
في مشروعية التذكير به والعناية به واغتنامه .

وقد ورد فيه الحديث المرفوع الذي رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في  
المسند بسنده عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ \_ في قوله تبارك وتعالى :

<sup>٥٢</sup> سورة إبراهيم آية ٥

{ وذكرهم بأيام الله } قال: " بنعم الله تبارك وتعالى " .<sup>٥٣</sup> ونقله ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية . فلا يصح إهمال ذلك وتجاهله ، وتهميشه لأنه حدث عظيم من الأحداث المهمة في حياة الأمة . ولذا فوجب الامتثال لقول الله تعالى " وذكرهم بأيام الله " .

٢\_ وقال عزوجل " وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقِّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ " <sup>٥٤</sup> ويوم المولد فيه تذكير بأبناء سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وتحبيب الأجيال فيه ، وفي سيرته المشرفة ، وشمائله الشريفة ، وربط القلوب بالقدوة الحسنة ، كما أن في ذلك تثبيت للفؤاد ، ووعظ للعباد ، وذكرى للمؤمنين .

٣\_ وقال الله تعالى " قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا " <sup>٥٥</sup> فالله عز وجل أمرنا أن نفرح بفضل الله ، ولا شك أن مولد سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام من فضل الله ، ومن رحمته ، بل هو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين كما قال الله تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " <sup>٥٦</sup> قال الحافظ السيوطي \_ رحمه الله تعالى \_ : أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال : فضل الله العلم ، ورحمته النبي \_ ﷺ \_ قال

<sup>٥٣</sup> المسند ١٢٣/٥

<sup>٥٤</sup> سورة هود آية ١٢٠

<sup>٥٥</sup> سورة يونس آية ٥٨

<sup>٥٦</sup> الأنبياء : ١٠٧

الله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" <sup>٥٧</sup> . وليس هناك أحد من الصادقين يزعم أن مولد النبي عليه الصلاة والسلام ليس من فضل الله ، أو أنه ليس من رحمة الله ، ولذا فحق لكل مؤمن أن يفرح بهذا الفضل والرحمة كما أمره الله تعالى .

### ومن الأدلة في السنة المشرفة :

٤ \_ أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ \_ سئل عن صوم يوم الإثنين فقال : "ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل علي" <sup>٥٨</sup> . وهذا نص في تعظيم سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام لليوم الذي ولد فيه ، وعظمه بأطول عبادة يمكن أن يفعلها المسلم في اليوم ألا وهي عبادة الصيام . فكيف يُمنع الناس في يوم مولده الشريف مما هو أيسر من ذلك كالذكر ، وقرآءة القرآن الكريم ، وقراءة السيرة النبوية ، وإطعام الطعام ، ونحوها من الطاعات التي جاءت الشريعة بالحث عليها، ولم تنه عنها في يوم المولد كما يفعل المتتبعون؟! قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : فيه إشارة إلى استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيها نعم الله على عباده ، فإن أعظم نعم الله على هذه الأمة إظهار محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعثته وإرساله إليهم ، كما قال تعالى "لقد منَّ الله على المؤمنين إذ

<sup>٥٧</sup> كتاب الدر المنثور للحافظ السيوطي (٣٦٧/٤)  
<sup>٥٨</sup> صحيح مسلم حديث رقم ١١٦٢

بعث فيهم رسولاً من أنفسهم<sup>٥٩</sup> ، فصيام يوم تجددت فيه هذه النعمة من الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين حسن جميل ، وهو من باب مقابلة النعم في أوقات تجدها بالشكر " انتهى كلام الإمام ابن رجب .<sup>٦٠</sup>

٥ \_ شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ \_ فهي من أجل النعم كما عظم الشرع يوم عاشوراء لأن فيه نجاتنا سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فدل على استحباب التذكير بيوم المولد الشريف وشكر الله فيه على هذه النعمة خاصة . قال الحافظ ابن حجر كما في فتوى له نقلها

الحافظ السيوطي في "حسن المقصد في عمل المولد" ما نصه: وقد ظهر لي تحريجها على أصل ثابت ، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم؟ فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى . فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود ، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم. انتهى كلام الحافظ.<sup>٦١</sup> وقد صح عنه ﷺ \_

في صيام عاشوراء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ \_ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليوم

<sup>٥٩</sup> آل عمران: ١٦٤

<sup>٦٠</sup> في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ١١٤)

<sup>٦١</sup> الحاوي للفتاوي (١ / ٢٢٩)

الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصوم تعظيماً له ، فقال رسول الله ﷺ : "نحن أولى بموسى" . وأمر بصومه ٦٢ . ولا شك أن يوم مولده عليه الصلاة والسلام موطن من مواطن الشكر ونعمة تستحق الشكر لله تعالى والتقرب إليه بما شرع من أنواع النوافل والمستحبات .

٦\_ قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالة "حسن المقصد في عمل المولد : وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ \_ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عَقَّ عَنْهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ ، وَالْعَقِيْقَةُ لَا تَعَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ \_ إِظْهَارٌ لِلشُّكْرِ عَلَى إِيجَادِ اللَّهِ إِيَّاهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَتَشْجِيعٌ لِأُمَّتِهِ كَمَا كَانَ يَصْلِي عَلَى نَفْسِهِ ، لِذَلِكَ فَيَسْتَحِبُّ لَنَا أَيْضًا إِظْهَارَ الشُّكْرِ بِمَوْلَدِهِ بِالْإِجْتِمَاعِ ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْقُرْبَاتِ ، وَإِظْهَارِ الْمَسْرَاتِ . أ\_ هـ ٦٣

٧\_ لقد صح أن النبي ﷺ \_ قال في فضل الجمعة : " وفيه خلق آدم " ٦٤ . فلو كان ليس ليوم مولد النبي عليه الصلاة والسلام ميزة وفضل يستوجب الشكر عليه والاحتفاء به لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن من فضائل يوم الجمعة أن آدم عليه السلام خلق فيه فقد تشرف يوم الجمعة بخلق آدم ، وفيه

٦٢ أخرجه البخاري (٢١٥/٧) ومسلم (رقم ١١٣٠)

٦٣ الحاوي للفتاوي (١/٢٣٠)

٦٤ أخرجه مالك في الموطأ (١٠٨/١) والترمذي (رقم ٤٩١) وقال : حسن صحيح .

دليل بقياس الأولى على فضل اليوم الذي ولد فيه المصطفى ﷺ - فكيف  
يقال أنه لامزية له!؟

٨- أن الأصل هو الإكثار من الطاعات والخير المقرب إلى الله تعالى مادام أنه  
لا يخالف الشرع. وتعظيم الرسول ﷺ - ، وقراءة سيرته ، والصلاة والسلام  
عليه ، وذكر الله تعالى ، والصدقة ، وإطعام الطعام ، والصيام كل ذلك من الخير  
ولادليل على استثناء يوم مولده من الطاعات المطلقة ، بل على العكس  
أتت الأدلة بتعظيم النبي عليه الصلاة والسلام ليوم مولده وصيامه فيه ،  
فلا وجه للإنكار .

وقد استحسن عمل المولد جمهور الأئمة والعلماء وتبعهم سائر الأمة  
الإسلامية. فنسأل الله أن ينفعنا به وأن ينور قلوبنا .

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعل ثوابه لسيدنا رسول الله صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وإن كان غنياً عنا ولكن من باب  
الهدية والهدية لا تعني الاحتياج وإنما هي رمز للتعبير عن المحبة كما كان يهدي  
إليه الصحابة الكرام هدايا حسية وغرضنا العمل بحديث "تهادوا تحابوا".  
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .



الرسالة الثالثة : هل تقع أمة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم في الشرك الأكبر!؟

الحمد لله رب العالمين. و الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قبل الجواب لابد أن نفرق بين مسألة الشرك وهي عبادة غير الله تعالى أو اعتقاد الشريك له في ذاته أو صفاته أو أفعاله، ومسألة الكفر كسب الله تعالى أو ، أحد من الرسل عليهم السلام ، أو تكذيب ما علم من دين الإسلام بالأدلة القطعية ، أو الاستهزاء بالقرآن الكريم ، ونحو ذلك من أنواع الكفر .

فأما الكفر فقد يقع فيه أفراد من الأمة أو طائفة من الطوائف الإسلامية ، وأما الشرك أي عبادة غير الله تعالى واعتقاد الشريك له فلا يقع في المسلمين وذلك ثابت بالأدلة الصريحة على ذلك ، فمنها :

١ - جاء في الصحيحين عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ  
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ  
مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ  
تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا<sup>٦٥</sup>

<sup>٦٥</sup> البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦)

إذن فالوقوع في الشرك المخرج من الملة مأمون منه كما أخبر رسول الله ﷺ —

رغم أن رسول الله ﷺ — أحرص على الأمة، وعلى حفظ الدين من جميع الناس، وأتقى لله تعالى، وأعلم بالله وبأحكامه، كما قال تعالى في وصف رسوله ﷺ — "عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" ٦٦.

فمن يدّعي أنه أحرص من سيدنا رسول الله ﷺ — على الأمة أو أنه يريد سد الذرائع التي توهم أنها تؤدي إلى الشرك، فقد تجاوز حده ووقع في معصية محققة وهي سوء الظن بالمسلمين، بل تجاوز حتى قال أن المسلمين يفعلون الشرك المخرج من الملة. !وكان من أثر هذه الغلو وسوء الظن والجهل المركب أن

استبيحت دماء المسلمين، واثتهكت اعراضهم، وسُلبت أموالهم ونُبشت قبور موتاهم، وفُجرت مساجدهم، وغير ذلك من الموبقات نسأل الله العافية.

٢\_ وقد دلت السنة الصحيحة على أن هذه الأمة لا تقع في الشرك

الأكبر إلا بعد زمن نزول سيدنا عيسى عليه السلام حيث صح عن

السيدة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت سمعتُ رسولَ الله ﷺ —

يقول: " لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَد اللات والعزرى "

فقلت يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ( هو الذي أرسل رسوله

بأهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) أن ذلك

تماماً؟! قال " إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريباً طيبةً

٦٦ سورة التوبة آية ١٢٨

فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ " . ٦٧

فالحديث صريح في أن دين الإسلام مستمر تام ولا يقع المسلمون في الشرك المخرج من الملة إلى آخر الزمان، ثم يرجعون للشرك، وذلك بعد إرسال الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين .

ومعرفة وقت هذه الريح صريح في الأدلة الصحيحة الصريحة المغنية عن التخرص والتخمين فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمُكُّثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، قَالَ : فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي حِقَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ " . ٦٨

٦٧ صحيح مسلم برقم (٢٩٠٧)  
٦٨ رواه مسلم في الصحيح برقم (٢٩٤٠)

وأيضاً جاء في الحديث الصحيح عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ :  
ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ \_ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ . . . ثم ذكر نزول المسيح عيسى  
ابن مريم ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ  
مَلَائِكَيْنِ ، فَيَطْلُبُهُ ( أي يطلب المسيح الدجال ) حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ . .  
. ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْتِ ثَمَرَتِكَ ،  
وَرُدِّي بَرَكَتِكَ . . . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ  
تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ  
يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ) .<sup>٦٩</sup>

فذلك هو وقت الرجوع للشرك وارسال الريح التي أخبر بها سيدنا رسول الله  
ﷺ \_ بعد نزول سيدنا عيسى عليه السلام .

ولذلك لا يوجد مسلم له إله يعبد غير الله \_ عزوجل \_ ، والمسلمون يرددون  
ليلاً ونهاراً شهادة التوحيد لا إله الا الله في الآذان، وفي الصلوات، وفي الأذكار  
والأوراد الصباحية، والمسائية، وفي كل وقت .

٣\_ **ومن الأدلة على عدم وقوع المسلمين في الشرك قال رسول الله ﷺ**  
" إن الشيطان قد أيس - وفي رواية: يئس - أن يعبد المصلون في جزيرة العرب،  
ولكن في التحريش بينهم " .<sup>٧٠</sup>

حتى من ارتد في زمن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يرجعوا لعبادة

<sup>٦٩</sup> رواه مسلم في الصحيح برقم (٢٩٣٧)

<sup>٧٠</sup> رواه مسلم برقم ٢٨١٢، والترمذي برقم ١٩٣٧.

غير الله تعالى والشرك به ، وإنما كفروا بدعواهم النبوة لمسيمة الكذاب ، وسجاح ، والأسود العنسي ، وغيرهم ممن ادعى النبوة ، وهذا تكذيب لصريح القرآن الكريم الدال على أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . وبعضهم كفر لجحده عموم تشريع الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أنها خاصة بزمنه ، فامتنعوا من أداء الزكاة وهي فرض من أركان الإسلام . واماعبادة غير الله تعالى من الأصنام أو غيرها فلم يحصل بل ثبتوا على قول لا اله الا الله محمد رسول الله ، ولكن كذبوا خاتمية الرسول ﷺ \_ وادعو النبوة ، ومنعوا الزكاة تكديماً لعموم تشريعها بعد رسول الله ﷺ \_ فكفروا لهذه الأسباب .

فتأمل فيمن يحمل أفعال المسلمين على أسوأ الظنون التي سولت له نفسه وشيطانه ، وتأمل في آثارها في واقعنا اليوم لتعرف عواقب الغلو الذي نهانا عنه رسول الله ﷺ \_ . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ولا بأس أن أختتم هذه الكتاب بذكر مسألة التوسل والاستغاثة التي تدرع بها المنتطعون لتكفير المسلمين ، واستباحة الدماء والأموال المعصومة عسى أن يكون في تكرار ذلك فائدة وذكرى للمؤمنين .

## الرسالة الرابعة: مسألة الدعاء والاستغاثة:

التكفيريون في زماننا، يقرّون أنّ كل دعاء عبادة، ولا يجوز دعاء غير الله تعالى إلا دعاء المخلوق الحي الحاضر القادر، فهذه الشروط الثلاثة يجوز في اعتقادهم دعاء المخلوق.!

**الرد على هذه الشبهة:** الدعاء الذي ورد في النصوص الشرعية ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: دعاء بغير قصد العبادة: وهو من باب تعاطي الأسباب وهذا يجيزه الشرع الشريف، وعمل به حتى المخالفون أنفسهم فيقولون (يجوز دعاء المخلوق الحي الحاضر القادر) لأنه بقصد تعاطي الأسباب وليس بقصد عبادة المخلوق، كأن تقول: يا طيب أغثني، أو ادركني، أو يا قائد الجيش أمدني بمدد من العساكر، أو يا علماء الأمة أمدوني بالدعاء، أو انقذني يا فلان. وهكذا يقول أهل السنة في مسألة الاستغاثة بسيدنا رسول الله \_ عليه الصلاة والسلام \_ والصالحين فهي بقصد العمل، بالأسباب وليس بقصد عبادتهم، لأننا نعلم يقيناً أنه لا إله إلا الله تبارك وتعالى، ولا نعبد إلا إياه عز وجل، ولذا ثبتت النصوص الكثيرة التي تدل على جواز الاستغاثة والتوسل كما في الأحاديث التي ستكون في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى، فإن كان المسلم يبحث عن الأدلة الشرعية، ويخضع لكلام رسول الله \_ ﷺ \_ فدونه النصوص المقنعة لكل باحث عن الحق، فالأحاديث الواردة كلها في هذا النوع.

**النوع الثاني:** دعاء بقصد العبادة: أي أن الداعي يقصد عبادة المخلوق بذلك الدعاء والعياذ بالله، فهو يتوجه إلى المخلوق بالدعاء بقصد عبادته. فهذا لا يجوز

أن يتوجه به العبد لغير الله \_ تعالى \_ لأنه شرك مخرج من الإسلام وهو الدعاء الذي جاءت الآيات الكثيرة بوصف المشركين به ونهاهم الله تعالى عنه كقوله تعالى ((ولا تدع مع الله إلهاً آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه)) وغيرها من الآيات الكريمة. فلا تعارض بين النصوص الشرعية، بل الجمع بينها واجب، فنصوص النهي هي فيمن يقصد عبادة المخلوق أو يعتقد فيه أي شيء من معاني الربوبية، أما نصوص الجواز فهي فيمن لا يعتقد ذلك، وإنما فقط من باب العمل بالأسباب.

وهذا سرد لبعض النصوص الشرعية، والآثار التي ذكرها علماء الحديث في كتب الحديث عن الاستغاثة والتوسل، وحثوا على العمل بها مع التوثيق بإذن الله تعالى.

سيدنا رسول الله \_ عليه الصلاة والسلام \_ يأمر بالتوسل والاستغاثة به:  
 الحديث الأول: جاء في المعجم الصغير للمحدث الكبير الإمام الطبراني رحمه الله تعالى فيما أسند عثمان بن حنيف ما نصه برقم:

٥٠٨ - حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري التميمي<sup>٧١</sup> حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثنا عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان \_ رضي الله عنه \_

<sup>٧١</sup> هو شيخ الطبراني، قال ابن ماکولا في كتابه الاكمال في رفع الارتياح عن المؤلف و المختلف في الأسماء و الكنى و الأنساب (١ / ٢٩٦) : كان معلم كتاب بعسكر مصر وكان ثقة. أ. هـ. وفاته: قال ابن ماکولا: توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وقال الذهبي وفيها أي سنة اثنتين وتسعين ومنتين توفي طاهر بن عيسى بن قيرس. أ. هـ .

في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته <sup>٧٢</sup>. فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة، فتوضأ، ثم ائت المسجد فصلي فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد؛ إني أتوجه بك إلى ربك ربي \_ جل وعز \_ فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إلي حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان، ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، وقال حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في. فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضير فشكا عليه ذهاب بصره، فقال له النبي \_ ﷺ \_ : ((أفتصبر))؟ فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي. فقال له النبي \_ ﷺ \_ : ((إئت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات، قال عثمان: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط" لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عن بن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأبلبي، وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة تفرد به

<sup>٧٢٧٢</sup> توسعت الدولة الإسلامية في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه \_ فكانت المصالح العامة لأمة أعظم من المصالح الخاصة ببعض الأفراد، فهذا الذي أشغله رضي الله عنه، فهو مشتغل بالأهم عن المهم.



عثمان بن عمر بن فارس بن شعبة والحديث صحيح. وروى هذا الحديث عون بن عمارة عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه وهم فيه عون بن عمارة والصواب حديث شبيب بن سعيد. <sup>٧٣</sup> انتهى كلام الحافظ الطبراني رحمه الله بحروفه.

### حث حفاظ الأمة الإسلامية على العمل بهذا الحديث:

فقد حث الحافظ الطبراني على العمل بهذا الحديث حيث أورده في كتابه الدعاء في باب: القول عند الدخول على السلطان. وحث على العمل به الحافظ ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة في باب ما يقول لمن ذهب بصره. وحث عليه الإمام ابن خزيمة في صحيحه فقال باب صلاة الترغيب والترهيب ثم ذكره في أحاديث الباب. كما ذكره الإمام الترمذي في جامعه، وقال حديث حسن صحيح غريب. وذكره الإمام أحمد في المسند وغيرهم. وانظر المستدرک مع تعليقات الذهبي ١/٧٠٧ فالإمام الحاكم والحافظ الذهبي يصححان الحديث بل هو في غاية الصحة حيث أنه على شرط الإمام البخاري. وصححه الإمام البيهقي في دلائل النبوة وغيره من الحفاظ.

**الفوائد: ١** \_ استحباب العمل بهذا الدعاء.

**٢** \_ تصحيح الحفاظ لهذا الحديث من سلف الأمة ومن تبعهم رحمهم الله

تعالى.

<sup>٧٣</sup> المعجم الصغير للطبراني تحقيق الدكتور نايف البركاتي ص ٤٠٦

٣\_ عمل الصحابة بهذا الحديث، وترغيب الناس في العمل بهذا الحديث كما صنع الحفاظ حيث حثوا عليه في كتب الأذكار والدعاء كما فعل الإمام ابن خزيمة، والطبراني، وابن السني، والبيهقي، والحاكم، والمنذري وغيرهم من الحفاظ. فهل علماء الأمة من المحدثين والفقهاء والمفسرين يحثون على الشرك؟! حاشاهم والله.

٤\_ فيه النص على عملين مشروعين وهما، الاستغائة بالني ﷺ \_ بدون قصد العبادة بل من باب تعاطي الأسباب المشروعة، وكذلك التوسل به ﷺ \_ إلى الله تعالى.

الحديث الثاني: وهذا حصل في زمن خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه في عصر الخلفاء الراشدين: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال: وكان خازن عمر على الطعام قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، ف جاء رجل إلى قبر النبي ﷺ \_ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأنتى الرجل في المنام فقيل له: إئت عمر فأقرئه السلام وأخبره إنكم مسقون وقل له: عليك الكيس فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال يارب لا آلو إلا ما عجزت عنه "٧٤

ففي الخبر فوائد منها:

١\_ الاستغائة بسيدنا النبي ﷺ \_ بعد وفاته عند نزول البلاء.

٢\_ عملهم بالرؤيا الصالحة لأنها لا تخالف الشرع.

٧٤ (المصنّف) (٣٥٦/٦) حديث برقم (٣٢٠٠٢) ورواه الإمام البيهقي في كتابه (دلائل النبوة) (٤٧/٧).

اما من جهة صحة الخبر فقد صححه الحفاظ وعملت الأمة به على

مر الدهور. قال الحافظ ابن حجر ما نصه (وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي [فقال: يا رسول الله! استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتى الرجل في المنام فقيل له: أتت عمر... الحديث. وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال ابن الحارث المزني أحد الصحابة). أ\_هـ<sup>٧٥</sup> وصححه ابن كثير في البداية والنهاية في أحداث السنة الثامنة عشر للهجرة.<sup>٧٦</sup>

**الدليل الثالث:** وهذا الدليل ذكره عدد كبير من أئمة الحديث، وحثوا عليه، فمنهم: الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد. ومنهم الإمام الثقة إبراهيم الحربي تلميذ الإمام أحمد في كتابه غريب الحديث. ومنهم الحافظ ابن السني تلميذ الحافظ النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة. ومنهم الحافظ ابن الجعد في كتابه المسند. والنووي في الأذكار، وابن تيمية في الكلم الطيب والإمام ابن الجزري في عدة الحصن الحصين، وغيرهم كثير.

**وإليكم النقول:** جاء في كتاب غريب الحديث للإمام إبراهيم الحربي تلميذ الإمام أحمد بن حنبل في مادة خدر ما نصه:

٧٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عمن سمع ابن

عمر، قال: « خدرت رجله»، فقيل: اذكر أحب الناس، قال: «يا محمد».

<sup>٧٥</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٣٩٧/٢ -  
<sup>٧٦</sup> البداية والنهاية ٩٨/٤

وقال أيضاً: ٧٥٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد: جئت ابن عمر فخدرت رجله، فقلت: ما لرجلك؟ قال: «اجتمع عصبها»، قلت: ادع أحب الناس إليك، قال: «يا محمد». أ\_هـ  
ففي هذين الأثرين تبرز الاستغاثة بسيدنا النبي ﷺ ودعاؤه عند حدوث هذا العارض وحتماً أن المسلمين قديماً وحديثاً لا يفعلون ذلك بقصد عبادة سيدنا النبي ﷺ وإنما بقصد الاستغاثة السببية فقط، وإلا للزم المنتطعون اتهام الصحابة والتابعين بالوقوع في الشرك. وجاء في الأدب المفرد للإمام البخاري: باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجله: ١٠٠١ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر، فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك، فقال: "يا محمد"<sup>٧٧</sup> فتأمل في قول الحافظ البخاري رحمه الله تعالى: باب ما يقول الرجل، فهو حث على فعل هذه الاستغاثة.

<sup>٧٧</sup> وكلمة: "يا محمد" ثابتة في مخطوط الأدب المفرد للبخاري كما أنها ثابتة في عدة نسخ مطبوعة للأدب المفرد منها طبعة مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت سنة الطبع: ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ والمكتبة العصرية - صيدا الطبعة: الأولى سنة الطبع: ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ تحقيق: خالد مصطفى طرطوسي، ومكتبة المعارف سنة الطبع: ١٩٩٨م-١٤١٩هـ تحقيق: سمير أمين الزهيري. وقال الحافظ شمس الدين السخاوي في كتابه القول البديع في الصلاة على النبي الشفيع \_ "وللبخاري في الأدب المفرد من طريق عبد الرحمن بن سعد قال: خدرت رجل ابن عمر فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك فقال: يا محمد" اهـ فأثبتها ببياء النداء التي توجد في الكثير من النسخ المطبوعة كما أنها توجد في النسخ المخطوطة منها مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات الرقم: ٢١٤١ تاريخ النسخ: ١٢٨٤ رغم المحاولات الكثيرة لتزوير ذلك في بعض الكتب المطبوعة من ضعفاء النفوس.

الدليل الرابع: قال الحافظ نور الدين الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد: باب ما يقول إذا انفلتت دابته أو أراد غوثاً أو أضل شيئاً:

عن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أغِيثُونِي، فإن لله عبادة لا نراهم". وقد جُرب ذلك. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم إلا أن زيد بن علي لم يدرك عتبة. <sup>٧٨</sup> وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله". قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. <sup>٧٩</sup> هـ وحسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار. <sup>٨٠</sup>

تطبيق أهل السنة للإستغاثة:

قد عمل السلف الصالح حقيقة بهذه النصوص وطبقوها، وممن عمل بمقتضى هذا الحديث و احتج به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فعن عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج، اثنتين راكباً وثلاثة ماشياً، أو ثلاثة راكباً واثنتين ماشياً، فضلت الطريق في حجة و كنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق". <sup>٨١</sup> هـ

<sup>٧٨</sup> مجمع الزوائد " (٩٣/١٠)

<sup>٧٩</sup> مجمع الزوائد " (١٣٢/١٠)

<sup>٨٠</sup> كما في شرح ابن علان على الانكار (١٥١ / ٥) .

<sup>٨١</sup> البيهقي في الشعب، وعبد الله بن الإمام أحمد في المسائل (٢١٧) . اهـ وذكر هذه القصة

أيضا ابن مفلح الحنبلي في كتاب ( الآداب الشرعية ) ( ١٨٦/١ ) .

وعمل بهذه النصوص السلف في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام، ثم في عهد التابعين، ومن جاء بعدهم، وإيكم بعض النقول سوى ما ذكر سابقاً:

١\_ الإمام محمد بن المنكدر: قال مصعب بن عبد الله حدثني إسماعيل بن يعقوب التيمي قال كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه فكان يصيبه صمات فكان يقوم كما هو حتى يضع خده على قبر النبي ﷺ \_ ثم يرجع، فعوتب في ذلك فقال: إنه يصيبني خطر، فإذا وجدت ذلك استعنت بقبر النبي ﷺ .  
٨٢هـ

٢\_ قصة العتبي المشهورة: وهي موجودة في تفسير القرطبي وغيره عند قوله تعالى " وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ " قال الحافظ ابن كثير في التفسير: يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم \_ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال: " لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا. وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه / فطاب من طيبهن القاع والأكم.

٨٢ في سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٥)

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه / فيه العفاف وفيه الجود والكرم.

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ \_ في النوم فقال: يا عتي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له. انتهى من تفسير ابن كثير لسورة النساء آية ٦٤، فلو كان شركاً لما فعله السلف ونقله المفسرون بلا إنكار.

٣ \_ ومنها ما ذكره الذهبي في ترجمة ابن المقرئ ما نصه: كان ابن المقرئ يقول: كنت أنا والطبراني، وأبو الشيخ \_ ابن حيان \_ بالمدينة، فضايق بنا الوقت، فواصلنا ذلك اليوم، فلما كان وقت العشاء حضرت القبر وقلت: يا رسول الله الجوع. فقال لي الطبراني: اجلس، فيما أن يكون الرزق أو الموت. فقممت أنا وأبو الشيخ، فحضر الباب علوي، ففتحنا له، فإذا معه غلامان بقفتين فيهما شئ كثير، وقال: شكوتوني إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ رأيت في النوم، فأمرني بحمل شئ إليكم. ا\_ هـ. ٨٣

فهذا هو هدي سيدنا رسول الله ﷺ \_ الذي علمه للصحابة ونقلوه للتابعين وعملوا به، وعمل به من تبعهم من المهتدين. وجاء في كتاب الإمام المحدث الخطيب البغدادي تاريخ بغداد قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَمِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَامَلِيِّ، يَقُولُ: أَعْرَفَ قَبْرَ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً مَا قَصَدَهُ مَهْمُومٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ هَمَّهُ. وبالجانِبِ الشَّرْقِيِّ مَقْبَرَةُ الْخِيزَرَانِ، فِيهَا قَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ السِّيَرَةِ، وَقَبْرُ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الْفَقِيهِ إِمَامِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ

٨٣ في تذكرة الحفاظ ٩٧٣/٣ وفي سير أعلام النبلاء ٤٠٠/١٦

الصيمري، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِنِّي لِأَتَبْرَكَ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ،  
يَعْنِي زَائِرًا، فَإِذَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ صَلَيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَجِئْتُ إِلَى قَبْرِهِ وَسَأَلْتُ  
اللَّهَ تَعَالَى الْحَاجَةَ عِنْدَهُ، فَمَا تَبَعْدُ عَنِّي حَتَّى تَقْضِي. ومقبرة عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ،  
دَفِنَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالزُّهَادِ وَالصَّالِحِينَ، وَتَعْرِفُ بِالْمَالِكِيَّةِ.  
انْتَهَى كَلَامُ الْمُحَدِّثِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

وأما مسألة الحياة البرزخية فيمكن للباحث أن يقرأها في كتاب الروح لابن  
القيم، أو كتاب شرح الصدور بشرح حال الموتى و القبور للإمام السيوطي  
رحمهما الله تعالى، وقد أفردت ذكر أدلتها في كتاب من جواهر عقيدة أهل  
السنة والجماعة ص ١٩٣ فما بعد. وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .



العنوان	الصفحة
بعض الأدلة على مشروعية الذكر بأنواعه	٢
المحافظة على مجالس الذكر	٦
غلط رد النصوص بأثر الصحابي	٧
حكم الذكر بعدد محدد	١١
الذكر المقيد والذكر المطلق	١١
أقسام الذكر المقيد	١٢
أنواع المقيد لأسباب شرعية	١٣
توسع بعض المذاهب في سد الذرائع ليس بحجة	١٦
ذكر مواقف أحدثت للتوصل الى طاعة	١٧
ما لا يخالف قواعد الشرع فليس بضلالة	٢٣
ذكر ثلاث فوائد	٢٦
التسييح بالسبحة ونوى التمر	٢٦
الفائدة الثانية: الحركة في الذكر	٢٨
الفائدة الثالثة: الإنشاد في المسجد	٣٢
رسالة مختصرة في الاحتفال الشرعي بالمولد النبوي	٣٤
لاتعود هذه الأمة للشرك إلا آخر الزمان	٤٠
مسألة الاستغائة	٤٥
الفهرس	٥٦